ولم يطلقها ولا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية قبل لما اباحة الطلاق
قبل الدخول لما نهي عن التزوج بمعنى الذوق وامر بالتزوج وطلب العصمة
وتوهم الصحبة ظن قوم ان من طلق قبل النسا وقع في المنهي عنه فنزلت
الاية رافعة للجناح في ذلك وقيل انما في بيان ما يلزم من الصداق
والمتعة في الطلاق قبل الدخول وذلك ان من طلق قبل الدخول فان
كان لم يفرض لها صداقا وذلك في نكاح التفويض فلا شي عليه من
الصداق لقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية والمعنى لا طلب
عليكم بشي من الصداق ويؤمر بالمتعة لقوله ومتعوهن وان كان
قد فرض لها فعليه نصف الصداق لقوله فنصف ما فرضتم ولا متعة
عليه لان المتعة انما ذكرت لمن لم يفرض لها بقوله او تفرضوا او
فيه بمعنى الواو ومتعوهن اي احسنوا اليهن واعطوهن شيا عند الطلاق
والامر بالمتعة مندوب عند مالك وواجب عند الشافعي على الموسع
قدره اي بمبلغ كل واحد على قدر ما يجد والموسع الغني والمقتر الضيق
الحال وتقرا باسكان والد قدره وفتحها وهما لغتان وبالمعروف هنا
اي لا جل فيه ولا تخلف على احد الجانبين حقا على المحسنين تعليق
الشافعي في وجوب المتعة بقوله حقا وتعليق مالك بقوله على المحسنين
لان الاحسان تطوع بما لا يلزم وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
الاية بيان ان المطلقة قبل النبا لها نصف الصداق اذا كان فرض
لها صداق سمي بخلاف نكاح التفويض الا ان يعفون النون فيه نون
جماعة النسوة يريد المطلقات والعفو هنا بمعنى الاسقاط اي
للمطلقات قبل الدخول نصف الصداق الا ان تسقطه وانما يجوز
اسقاط المراة اذا كانت مالكة امر نفسها او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح قال ابن عباس ومالك وغيرهما هو الولي الذي تكون المراة
في حجره كالاب في ابنته المحجورة والسيد في امته فيجوز له ان يسقط
نصف الصداق الواجب لها بالطلاق قبل الدخول واجاز شريح

اسقاط

VI

اسقاط غير الاب من الاولياء وقال علي بن ابي طالب والشافعي الذي
بيده عقدة النكاح الزوج وعفوه ان يعطي النصف الذي سقط عنه من
الصداق ولا يجوز عندهما ان يسقط الاب النصف الواجب لابنته وحجة
مالك ان قوله الذي بيده عقدة النكاح في المال والزوج ليس بيده
بعد الطلاق عقدة نكاح وحجة الشافعي وان تعفوا اقرب للتقوى
فان الزوج اذا تطوع باعطا النصف الذي لا يلزمه قد نال فضل
واما اسقاط الاب لحق ابنته فليس فيه التقوى لانه اسقاط لحق
الحق ولا تنسوا الفضل بينكم قيل انه بمعنى اسقاط المراة نصف
صداقها او دفع الرجل النصف الساقط عنه واللفظ اعم من ذلك
والصلاة الوسطى جرد ذكرها بعد دخولها في الصلوات اعتناء بها
وهو الصحيح عند مالك واهل المدينة والعصر عند علي بن ابي طالب
لقوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلاة الوسطى وهي العصر
وقيل هي الظهر وقيل المغرب وقيل العشا الاخرة وقيل الجمعة
وسميت وسطى لتوسطها في عدد الركعات على القول بانها المغرب
لانها بين الركعتين والاربع او لتوسطها على القول بانها الصبح لانها
متوسطة بين الليل والنهار وعلى القول بانها الظهر او الجمعة
لانها في وسط النهار او لتفضلها من الوسط وهو المختار وعلى هذا
يجري اختلاف الاقوال فيها وقوموا لله معناه في صلاتكم قانتين
عند اكثر العلماء اي مطيعين وكانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت قاله ابن مسعود
وزيد بن ارقم وقيل خاشعين وقيل هو طول القيام فان خفتم
اي من عدو او سبع او غيره ذلك مما يخاف منه على النفس فرجالا
جمع راجل اي على رجليه او ركبانا جمع راكب اي صلوا كيف ما كنتم
من ركوب او غيره وذلك في صلاة المسايفة ولا يقصر فيها من
ركعتين في السفر واربع في الحضر عند مالك فاذا امنتم فاذكروا
الله الاية قيل المعنى اذا زال الخوف فصلوا الصلاة التي علمتموها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)